**تعريف حقوق الانسان**

الرغم من التعاريف المتعددة لحقوق الانسان لم يتم التوصل الى تعريف محدد وشامل وجامع ،وذلك لأنها في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة بالفرد سواء على الصعيد الدولي ام الاقليمي ام المحلي ،او على المستوى السياسي او القانوني ،وهي الحقوق التي تمثل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .ومن التعاريف الاكثر تعبيراً عن حقوق الانسان هي :

" تلك الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انساناً اي بشراً وبصرف النظر عن جنسيته او ديانتهاو اصله العرقي او القومي او وضعه الاجتماعي او الاقتصادي ،وهي حقوق طبيعية يمتلكها الانسان حتى قبل ان يكون عضواً في مجتمع معين ،فهي حقوق تسبق الدولة وتسمو عليها "

كما عرفها اخرون " هي مجموعة من المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الانسان والتي تؤكد ضرورة احترام ادمية الفرد وسلامة كيانه المادي والادبي "

او هي " الحقوق التي تهدف الى ضمان وحماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية "

كذلك عُرفت على انها " المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشو بكرامة كبشر وان حقوق الانسان هي اساس الحرية والعدالة والسلام ،وان من شأن احترامها ان تتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة ،وتعد الحرية والمساواة من اهم مبادئ حقوق الانسان "

**معايير تصنيف حقوق الانسان**

**تصنف حقوق الانسان وفقاً لمعايير مختلفة ومنها :**

1. **معيار الزمن :** وتصنف الى نوعيين :

**النوع الاول :**الحقوق التي يتمتع بها الافراد في وقت السلم ويطلق عليها القانون الدولي لحقوق الانسان .

**النوع الثاني :** مجموعة الحقوق التي يجب ان تمنح للأفراد في وقت الحرب ويطلق عليها القانون الدولي الانساني.

1. **معيار نطاق التطبيق :** وتصنف الى نوعيين :

**النوع الاول :** حقوق فردية وهي التي يتمتع بها كل فرد بصفته كحق المسكن وحق الاسم والنسب .

**النوع الثاني :**حقوق جماعية تنصرف الى الجماعة بأسرها ومن امثالها حق الشعوب في تقرير مصيرها .

1. **معيار مضمون حقوق الانسان :** وتصنف الىثلاثة انواع :

**النوع الاول :** حقوق الجيل الاول :وهي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والتي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر **.**

**النوع الثاني :**حقوق الجيل الثاني : وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ظهرت في القرن التاسع عشر .

**النوع الثالث :** حقوق الجيل الثالث : وتسمى حقوق التضامن مثل الحق في التنمية ، وتقرير المصير ،السلام ، البيئة النظيفة .

**المبحث الاول**

**مراحل تطور حقوق الانسان التاريخية**

نشأة فكرة حقوق الانسان عندما بدأ الافراد يعيشون حياة مشتركة ،ان الانسان كائن اجتماعي بطبعه ولايمكن ان يعيش منفردا او معزولاً ،لذا فان فكرة حقوق الانسان قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها.

وتعد ّ الشرائع السماوية اول من اسهم في ترسيخ حقوق الانسان وشؤون المجتمع ،وجعلت مراعاته واجباً دنيوياً ودينياً في آن واحد،ثم اعقبتها ثورات الشعوب أمكن استخلاص حقوق الانسان واقرارها من قبل السلطات العامة بعد ان كان يخضع للجماعة في كل شي دون حدود او قيود اذا كانت سلطة الدولة مطلقة في التدخل في شؤون الافراد وحقوقهم وحرياتهم

ان تقنين حقوق الانسان جاء للتوفيق بين حرية الفرد من جهة وسلطة المجتمع ممثلا بالدولة من جهة اخرى ،وقد مرّ بمراحل الى ان وصل الى المرحلة الحالية :

**اولاً: مرحلة حقوق الانسان بالعصور القديمة** : وكانت من خلال المدونات القانونية الشرقية والغربية :

آ- مرحلة تشريعات حمورابي للفترة من (1792 -1750) ق .م :وتعد من اوائل التشريعات التي قننت حقوق الانسان .

ب- مدونة قانون مانو في الهند للفترة من ( القرن الثاني عشر –الثالث عشر ) ق. م

ج- مدونة قانون صولون في سنة (594) ق.م.

د- الحضارة الاغريقية وتتمثل في حكم اثينا للفترة من (429-444) ق.م في عهد حكم الحاكم بركليس .

هـ-ومن ثم ارسطو في عام (322) ق.م الذي نادى صراحة بالحرية في الحقوق السياسية و المشاركة في الحياة العامة

و-افلاطون للفترة من (427- 347) ق.م الذي نادى بالأخوة الانسانية والمواطنة العالية والمساواة بين الناس والتحرر من القيود التي تعلق وتقيد حقوق وحريات البشر .

ز- الحضارة الرومانية التي قامت في روما على العادات المرعية في قانون الالواح الاثني عام (450) ق.م على اثر الصراع بين طبقة العوام والاشراف وذلك للمساوة بين الجميع

**ثانياً : مرحلة الشرائع والأديان السماوية :** والمتمثلة بالشريعة اليهودية والديانة المسيحية والاسلامية في دعوة الانبياء والرسل للبشر بوحدانية الله (عزوجل) ودعوة الخُلق القويم والاخلاق العالية وتكريم النفس البشرية والانسانية والآداب الفاضلة ومحاربة الطغيان سواء طغيان النفس الامارة بالسوء وكذلك طغيان السلطة الحاكمة.

**ثالثاً:مرحلة ظهور المفهوم الليبرالي التقليدي**:

**آ:** وتمثلت في بريطانيا بالعهد الاعظم الذي فرضه البارونات سنة (1215) على الملك جون ، وفيها اقر الملك للعامة بوثيقة الحقوق ،الحق في الامان ، كفالة حق التقاضي ،وحق الملكية ،وحرية التجارة والتنقل ،وعدم جواز فرض الضرائب الا بموافقة المجلس العام للمملكة وعدوّ ان (( تأخير العدالة يعادل انكارها))،وفي عام (1628)ظهرت عريضة الحقوق والتي اكدت على الحقوق والحريات الفردية الواردة في العهد الاعظم.

ب: في عام (1689) صدرت لائحة الحقوق وفيها تنازل الملك غليوم عن حقه بالتشريع ،وانشاء المحاكم الاستثنائية ، وعدم فرض الكفالات والغرامات إلإ بصدور حكم مسبب.

ج: في عام (1697) اعتمد نظام الاعتقال المسبب او الاحضار امام المحاكم الذي حرم الاعتقال دون مسوغ قانوني ،والاسراع في بيان سبب الاعتقال ،وقد انتقل هذا النظام الى الولايات المتحدة الامريكية ،وكند ودول اخرى فيما بعد .

د: في عام (1711) صدور قانون التولية على الاسرة الحاكمة في هانوفر كشرط لاستلام العرش والاعتراف للملك بحقوق عامة الشعب ،واعطاء الديمقراطية البرلمانية وسيادة البرلمان .

**رابعاً: مرحلة اعلانات حقوق الانسان :**

وفيها ظهرت محاولات التوفيق بين فردية الانسان وجماعيته ، اي التوفيق بين الحرية والسلطة في اطار الدولة **،**وظهرت في هذه الدول :

**آ: في الولايات المتحدة الامريكية :**

**1-** في عام (1776) اعلن اول استقلال في ولاية فرجينيا في الويات المتحدة الامريكية ،واعلن على اثر ذلك ان جميع الافراد متساوون ومستقلون ولهم حقوق اصيلة ومنها حق الحياة وحق الحرية والملكية ،وحتى السعي الى تحقيق السعادة ،وهذه الحقوق لا يجوز التنازل عنها.

**2**- في عام (1787) صدر الدستور الامريكي والذي اعلن فيه نوعاً من الحقوق ،ثم اعقبه دستور عام (1719)بالتعديلات العشرةالذي حدد فيه لائحة الحقوق الامريكية ، وقد تضمنت التعديلات الاولى والرابعة حظر حق ممارسة المعتقد الديني بحرية وحرية التعبير والصحافة والحق في الاجتماع والمحاكمة العلنية وعدم التمييز بسبب الجنس او اللون . اما التعديل الثاني عشر فقد حظر العقوبات القاسية وغير المألوفة والتناسب بين العقوبة والحرية ، كذلك حظر التعديل الثالث عشر لسنة (1865) حرم الرق والسخرة والعمل الاجباري ، واعطى التعديل الرابع عشر لسنة (1868) المساواة في الحقوق وتمتع الجميع بمحاكمة عادلة .

**ب: في فرنساً:**

* اعلن عن حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 الذي اصدرته الجمعية التأسيسية والذي يتم على دعامتين اساسيتين : **الاولى** :ان الدولة اقيمت من اجل الفرد وليس العكس ،و**الثانية** : ان على الدولة ان تدع الفرد يطور امكانياته وينميها بشكل كامل وان الاعتراف بحقوق الانسان هي حقوق طبيعية.

**ج: في انكلترا :**

1. في عام (1588 -1679)دعى الفيلسوف الانكليزي هوبز في كتابه الشهير ليفياثان الدعوى الى الحكم المطلق.
2. في عام (1632 -1704) دعى الفيلسوف الانكليزي جون لوك في رسالته الشهيرة في الحكومة المدنية الى ان الحالة المدنية (السياسية ) هي افضل من الحالة الطبيعية لانها تحقق العدالة للفرد،لان العقد الاجتماعي هو اساس المجتمع السياسي وفيه يتنازل الفرد عن جزء من حرياته وليس جميعها.
3. في عام (1712- 1778) اعلن جان جاك روسو في كتابه الشهير العقد الاجتماعي ان التوفيق بين السلطة والحرية يكون عن طريق العقد الاجتماعي وهو ما يعرف بالحكم عن ارادة الاغلبية (الحكم الديمقراطي ) ،وان حرية الافراد تكون عن ضمن طاعة القانون .
4. في عام (1748) اعلن الفيلسوف مونتسكيو في كتابه روح القوانين عن عدم ثقته بالسلطة ،لان كل شخص صاحب سلطة يميل الى التعسف في استخدامها ومن اجل كفالة الحريات وضمان ذلك ان تقف كل سلطة عند حدود معينة وهو مايسمى بالفصل بين السلطات الثلاثة ( التشريعية ، التنفيذية ،والقضائية ) .

**خامساً: مرحلة المعاهدات والاعلانات الدولية :**

1. معاهدة فرساي :وفيها دعى الرئيس الامريكي (روز فلت ) الى حرية الراي والديانة سنة 1919.
2. صدر الاعلان العامي لحقوق الانسان سنة 1928 وتضمن (30) مادة تدعو الى الحرية والمساواة وعدم التمييز.
3. صدور العهدان الدوليان لحقوق الانسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ستة 1961.
4. اصدار منظمة الدول الامريكية عام 1948 الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، وكذلك اصدار الاتحاد الأفريقي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب في عام 1981.
5. اخيراً اصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 2009.

**وفيما بعد ظهرت الاتفاقيات الدولية الملّزمة للدول وهي : الاتفاقية الدولية لإزالة كل اشكال التمييز العنصري ، الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالبشر .**

**سادساً : مرحلة ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة لحماية حقوق الانسان :**

منظمة الصليب الاحمر الدولية ومقرها جنيف في سويسرا، منظمة هيومنرايتسالدولية ومقرها واشنطن في الولايات المتحدة الامريكية ،منظمة العفو الدولية ومقرها لندن في المملكة المتحدة ،والمنظمة العربية لحقوق الانسان ومقرها القاهرة في مصر .

* **احكام البند السابع من ميثاق الامم المتحدة :**

من كل ما تقدم يتضح ان حماية حقوق الانسان هي من اهم ما توصل اليه النضال للشعوب في جميع المراحل الزمنية السابق ذكرها ،وان المحافظة على حقوق الانسان من الانتهاكات هي من اهم واجبات الملقاة على عاتق الدول وان اي انتهاك لها يتم التدخل في تلك الدولة لحماية حقوق الانسان ،وهو ماجا في احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حيث يجيز ومن باب المحافظة على السلم والامن الدوليين وحماية حقوق الانسان من الانتهاك او على وشك التعرض لانتهاك وخصوصاً مايتعلق بحق السلامة وحق الحياة ، التدخل الانساني الدولي لحماية حقوق الانسان وذلك لكون تلك الانتهاكات تعد اخلالاً بالسلم والامن الدوليين وبغض النظر عن السيادة الوطنية للدولة ، وذلك لعده امراً مشروعاً في ظل احكام القانون الدولي العام.خلافاً للمبدأ العام من مبادئ ميثاق الامم المتحدة الذي لايجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وبعده استثناءاً من هذا المبدأ، ويتمثل هذا التدخل الانساني بالاحتجاج الدبلوماسي ،او فرض الحصار الاقتصادي او استخدام القوة المسلحة .